



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

| الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|--|---|---|---|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 50-5200-3200 الجزائر Telex : 65 180 IMPOF DZ | سنة | سنة | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
| بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 00007 0300 060 320 حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 012 0600 0600 320 060 300 | 2675,00 دج 5350,00 دج تزاد عليها نفقات الإرسال | 1070,00 دج 2140,00 دج | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس**مواسيم تنظيمية**

| | |
|--|----|
| مرسوم تنفيذي رقم 03 - 429 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... | 4 |
| مرسوم تنفيذي رقم 03 - 430 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... | 7 |
| مرسوم تنفيذي رقم 03 - 431 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل..... | 9 |
| مرسوم تنفيذي رقم 03 - 432 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... | 12 |
| مرسوم تنفيذي رقم 03 - 433 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... | 14 |
| مرسوم تنفيذي رقم 03 - 434 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 376 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها..... | 17 |
| مرسوم تنفيذي رقم 03 - 435 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن إنشاء المؤسّسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها..... | 18 |

مواسيم فردية

| | |
|---|----|
| مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهمّ رؤساء مجالس قضائية..... | 22 |
| مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهمّ نواب عاملين لدى مجالس قضائية..... | 23 |
| مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهمّ رؤساء محاكم.. | 23 |
| مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهمّ وكلاء للجمهورية..... | 24 |
| مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهمّ قضاة تحقيق... | 24 |
| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمن تعين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية..... | 25 |
| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمن تعين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... | 25 |
| مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان تعين رؤساء مجالس قضائية..... | 26 |
| مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان تعين نواب عاملين لدى مجالس قضائية..... | 26 |
| مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان تعين رؤساء محاكم..... | 26 |
| مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان تعين وكلاء للجمهورية.. | 27 |
| مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان تعين قضاة تحقيق..... | 28 |

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1424 الموافق 16 نوفمبر سنة 2003، يُحدّد شكل ورقة التصويت المخصصة لانتخاب
قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية 29

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 رمضان عام 1424 الموافق 15 نوفمبر سنة 2003، يُحدّد شكل ومحفوظ السجل
العقاري الخاص بالأملاك الوقفية 30

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يُحدّد التنظيم الداخلي للديوان الجزائري
المهني للحيوان 31

مواسم تنظيمية

2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (30.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (30.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 429 المؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 425 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-03 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة

الجدول "أ"

| الاعتمادات المبلغة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| 3.500.000 | وزارة المالية الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | 01 - 31 |
| 3.500.000 | المديرية العامة للجمارك - الأجر الرئيسي..... | |
| 3.500.000 | مجموع القسم الأول | |
| 3.500.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 3.500.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 3.500.000 | مجموع الفرع الثالث | |

الجدول "أ" (تابع)

| رقم الأبواب | العنوان | الاعتمادات الملغاة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | الفرع الخامس المديرية العامة للأملاك الوطنية | |
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل | |
| 12 - 31 | المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة..... | 27.100.000 |
| | مجموع القسم الأول | 27.100.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 27.100.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الثاني | 27.100.000 |
| | مجموع الفرع الخامس | 27.100.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملغاة | 30.600.000 |

الجدول "ب"

| رقم الأبواب | العنوان | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | وزارة المالية | |
| | الفرع الثالث | |
| | المديرية العامة للجمارك | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل | |
| 03 - 31 | المديرية العامة للجمارك - الموظفوون المناوبون والمياومون - الأجرور ولواحقها | 3.500.000 |
| | مجموع القسم الأول | 3.500.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 3.500.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الأول | 3.500.000 |
| | مجموع الفرع الثالث | 3.500.000 |

الجدول "ب" (تابع)

| رقم الأبواب | العنوان | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | الفرع الخامس المديرية العامة للأملاك الوطنية | |
| | الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل | |
| 13 - 31 | المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الموظفوون المناوبون والمياومون - الأجور ولوائحها | 20.000.000 |
| | مجموع القسم الأول | 20.000.000 |
| | القسم الثالث الموظفوون - التكاليف الاجتماعية | |
| 11 - 33 | المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - المنح العائلية..... | 5.600.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 5.600.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 25.600.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الثاني | 25.600.000 |
| | الفرع الجزئي الثالث تسهيل ديار ومراكز المالية | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل | |
| 23 - 31 | ديار ومراكز المالية - الموظفوون المناوبون والمياومون - الأجور ولوائحها | 1.500.000 |
| | مجموع القسم الأول | 1.500.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 1.500.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الثالث | 1.500.000 |
| | مجموع الفرع الخامس | 27.100.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة | 30.600.000 |

2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره تسعون مليون دينار (90.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره تسعون مليون دينار (90.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 430 مؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 20-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 05-03 المؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2002.

الجدول "أ"

| الاعتمادات المليغة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|---------------------------------------|----------------|
| | وزارة الشؤون الدينية والأوقاف | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 3.000.000 | الإدارة المركزية - الأجر الرئيسي..... | 01 - 31 |
| 3.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| 3.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 3.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |

الجدول "أ" (تابع)

| الاعتمادات المبلغة (دج) | العنوانين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 40.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجر الرئيسي..... | 11 - 31 |
| 40.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم السابع الموظفون - النفقات المختلفة | |
| 47.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزائري..... | 12 - 37 |
| 47.000.000 | مجموع القسم السابع | |
| 87.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 87.000.000 | مجموع الفرع الجزائري الثاني | |
| 90.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 90.000.000 | مجموع الاعتمادات المبلغة | |

الجدول "ب"

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العنوانين | رقم الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| | وزارة الشؤون الدينية والأوقاف | |
| | الفرع الأول فرع وحيد | |
| | الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 2.700.000 | الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة..... | 02 - 31 |
| 2.700.000 | مجموع القسم الأول | |
| 2.700.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 2.700.000 | مجموع الفرع الجزائري الأول | |

الجدول "ب" (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العنوانين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| 76.000.000 | العنوان الثالث وسائل المصالح | 12 - 31 |
| 6.300.000 | القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | 13 - 31 |
| 82.300.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولوائحها | |
| | مجموع القسم الأول | |
| 5.000.000 | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | 13 - 33 |
| 5.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي..... | |
| 87.300.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 87.300.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 90.000.000 | مجموع الفرع الجزائري الثاني | |
| 90.000.000 | مجموع الفرع الأول | |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليونا وستمائة واثنان وعشرون ألف دينار (23.622.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليونا وستمائة واثنان وعشرون ألف دينار (23.622.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 431 مؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-03 المؤرخ في 6 ذي القعده عام 1423 الموافق 8 يناير سنة

الجدول "أ"

| الاعتمادات الملاقة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | وزارة النقل | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم السادس | |
| | إعلانات التسيير | |
| 15.622.000 | إعانة للمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين بمستغانم..... | 06 - 36 |
| 15.622.000 | مجموع القسم السادس | |
| 15.622.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 15.622.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 5.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة..... | 12 - 31 |
| 5.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 2.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية..... | 11 - 33 |
| 2.000.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم السادس | |
| | الموظفون - التفقات المختلفة | |
| 1.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزاكي..... | 11 - 37 |
| 1.000.000 | مجموع القسم السادس | |
| 8.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 8.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 23.622.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 23.622.000 | مجموع الاعتمادات الملاقة | |

الجدول "ب"

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | وزارة النقل | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسهيل المصالح | |
| 10.000.000 | الإدارة المركزية - تسديد النفقات..... | 01 - 34 |
| 622.000 | الإدارة المركزية - الإيجار..... | 92 - 34 |
| 10.622.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 10.622.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 10.622.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 7.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية..... | 11 - 31 |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - | |
| 1.000.000 | الأجور ولوائحها | 13 - 31 |
| 8.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسهيل المصالح | |
| 5.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات..... | 11 - 34 |
| 5.000.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 13.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 13.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 23.622.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 23.622.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتقاد قدره ثلاثة ملايين وخمسة آلاف دينار (3.005.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتقاد قدره ثلاثة ملايين وخمسة آلاف دينار (3.005.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أوبيحيى

مرسوم تنفيذى رقم 03 - 432 مؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمعتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 20-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،
- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-03 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

الجدول "أ"

| الاعتمادات الملاقة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| | وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية | |
| 655.000 | الفرع الأول فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم السابع النفقات المختلفة | |
| 655.000 | الإدارة المركزية - الدفع الجزائري..... | 02 - 37 |
| 655.000 | مجموع القسم السابع | |
| 655.000 | مجموع العنوان الثالث | |

الجدول "أ" (تابع)

| الاعتمادات المبلغة (دج) | العنوانين | رقم الأبواب |
|----------------------------|---|----------------|
| 2.350.000 | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الإدارة المركزية - التظاهرات الحرفية..... | 02 - 43 |
| 2.350.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 2.350.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 3.005.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| 3.005.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 3.005.000 | مجموع الاعتمادات المبلغة | |

الجدول "ب"

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العنوانين | رقم الأبواب |
|----------------------------|--|----------------|
| 530.000 | وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد | 02 - 31 |
| 125.000 | الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية | 03 - 31 |
| 655.000 | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة..... | |
| 850.000 | الإدارية المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر ولواحقها..... | |
| 850.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح الإدارية المركزية - الإيجار | 92 - 34 |
| | مجموع القسم الرابع | |

الجدول "ب" (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العنوانين | رقم الأبواب |
|-------------------------|-------------------------------|---------------|
| 1.500.000 | القسم الخامس أشغال الصيانة | 01 - 35 |
| 1.500.000 | مجموع القسم الخامس | |
| 3.005.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 3.005.000 | مجموع الفرع الجزائري الأول | |
| 3.005.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 3.005.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتقاد قدره ثمانية وخمسون مليونا وأربعين ألف دينار (58.450.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتقاد قدره ثمانية وخمسون مليونا وأربعين ألف دينار (58.450.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 433 المؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتقاد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 425 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

الجدول "أ"

| رقم الأبواب | العنوان | الاعتمادات الملغاة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | وزارة الشباب والرياضة | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسخير المصالح | |
| 81 - 34 | الإدارة المركزية - تسديد نفقات المتعاونين..... | 3.000.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 3.000.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 3.000.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الأول | 3.000.000 |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 12 - 31 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح العائلية..... | 47.738.000 |
| | مجموع القسم الأول | 47.738.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 13 - 33 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي..... | 5.826.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 5.826.000 |
| | القسم السادس | |
| | النفقات المختلفة | |
| 12 - 37 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي..... | 1.886.000 |
| | مجموع القسم السادس | 1.886.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 55.450.000 |
| | مجموع الفرع الجزئي الثاني | 55.450.000 |
| | مجموع الفرع الأول | 58.450.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملغاة | 58.450.000 |

الجدول "ب"

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | وزارة الشباب والرياضة | |
| | الفرع الأول | |
| | فرع وحيد | |
| | الفرع الجزئي الأول | |
| | المصالح المركزية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 5.000.000 | الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة..... | 02 - 31 |
| 5.000.000 | مجموع القسم الأول | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 1.250.000 | الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي..... | 03 - 33 |
| 1.250.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | الأدوات وتسخير المصالح | |
| 3.000.000 | الإدارة المركزية - تسديد النفقات..... | 01 - 34 |
| 3.000.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم السادس | |
| | إعانات التسيير | |
| 4.200.000 | إعانات لمراكز إعلام وتنشيط الشباب..... | 21 - 36 |
| 4.200.000 | مجموع القسم السادس | |
| 13.450.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 13.450.000 | مجموع الفرع الجزئي الأول | |
| | الفرع الجزئي الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 39.000.000 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجر الرئيسي..... | 11 - 31 |
| 39.000.000 | مجموع القسم الأول | |

الجدول "ب" (تابع)

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العنوانين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 6.000.000 | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية..... | 11 - 33 |
| 6.000.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 45.000.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 45.000.000 | مجموع الفرع الجزئي الثاني | |
| 58.450.000 | مجموع الفرع الأول | |
| 58.450.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

سنة 1997 الذي يحدّد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 376-97 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمّ أحکام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 376-97 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 11 و 32 إلى 37 من الأمر رقم 09-95 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وعملها.

تسير الاتحاديات الرياضية الوطنية التي تعد اختصاصاتها الرياضية ذات طابع أولمبي وسمعة دولية كبيرة ومدعمة بصفة أولوية بقوانين أساسية تحدّد بمرسوم تنفيذي.

تحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالرياضة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أوبيحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 434 مؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 97-376 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، لا سيما المواد 11 إلى 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-03 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتدين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايوا سنة 2003 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 431-96 المؤرخ في 19 ربیع عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعین محافظي الحسابات في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتّجاري ومراکز البحث والتنمية وهیئات الضمان الاجتماعي والدوّاين العموميّة ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العموميّة غير المستقلّة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها" وتدعى في صلب النص "المؤسسة". وتتّمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تسري على المؤسسة القواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتعدّ تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ويكون مقرّها في مدينة الجزائر.

المادة 3 : تضطلع المؤسسة أساسا بضمان النقل العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة في منطقة ولاية الجزائر طبقا للتنظيم العام للنقل الذي تحدّده السلطات العمومية.

يمكن أن تتولى المؤسسة النقل العمومي للمسافرين في الولايات المتاخمة ، بطلب من السلطات المعنوية. ويمكنها أيضا أن تتولى في إطار تعاقدي، نقل مستخدمي الإدارات والمؤسسات وكذا نقل الطلبة.

المادة 4 : تكّلف المؤسسة وفق هدفها، لا سيما بما يأتي :

- اقتناص العتاد المتحرك أو الثابت اللازم لاستغلال شبكتها، وتسويتها وصيانتها،
- تطوير منشآت الاستغلال والصيانة وتجهيزاتها الازمة لأداء أنشطتها،

مرسوم تنفيذي رقم 435-03 المؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1424 الموافق 5 مايوا سنة 2003 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- مدير النقل في ولاية الجزائر،
- ممثل المجلس الشعبي لولاية الجزائر.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأيّ شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته، بحكم كفاءاته.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري .

تولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 10 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وتنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين في المدة المتبقية من العضوية.

المادة 11 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السنة على الأقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للمؤسسة.

لا يمكن أن تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل. فإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثماني (8) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12 : يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثماني (8) أيام.

- المشاركة في دراسة أية وسيلة نقل جماعي أو طريقتها أو ترقيتها وإدماجها في إنجاز المهام المسندة إليها،

- ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

- تسخير المحطات الحضرية ومنتهاها الأساسية، الخاصة بالشبكة المستغلة أو المرتبطة بها.

المادة 5 : تتولى المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقاً لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6 : تؤهل المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف الموكلة إليها بما يأتي :

- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاques والاتفاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية،

- إحداث فروع لها واقتناء مساهمات في غيرها من المؤسسات،

- القيام بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية أو غير العقارية التي من شأنها تشجيع تطورها،

- تنظيم ملتقيات وتظاهرات ذات صلة بميدان نشاطها في الجزائر وفي الخارج والمشاركة فيها.

المادة 7 : تزود الدولة المؤسسة ، من أجل تأدية مهمتها وبلغ أهدافها، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بذمة مالية وبالوسائل الضرورية لعملها .

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 8 : يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 9 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة الوزير الوصي.

ويتكون من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير المالية،

القسم الثاني

المدير العام

المادة 15 : يُعين المدير العام للمؤسسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل.

يساعد المدير العام للمؤسسة مدير عام مساعد يُعين بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

المادة 16 : ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المؤسسة وفقاً للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعهول بهما.

وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السّلاميّة على جميع المستخدمين،

- يُعين المستخدمين ويعزلهم في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات ويكتتب الاقتراءات،

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

- يسهر على احترام النّظام الداخلي،

- يمكنه أن يفوض إمضاءه لمساعديه الأقربين في حدود صلاحياتهم.

ويعدّ، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- مشاريع مخططات الأنشطة والاستثمار وبرامجها،

- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،

- حصائر الأنشطة وحسابات النتائج،

- مشروع الاتفاقية الجماعية،

- مشاريع الهيكل التنظيمي والنّظام الداخلي.

القسم الثالث

أحكام مالية

المادة 17 : تفتح السنة المالية والحسابية للمؤسسة في أول يناير وتتغلّ في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 13 : تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر تدوين في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس والمدير العام للمؤسسة.

تبلغ محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي في أجل ثمانية (8) أيام. وتصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوماً من تبليغ المحاضر ما لم يعترض عليها الوزير الوصي.

المادة 14 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات أنشطة المؤسسة وبرامجها،

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت،

- الجداول التقديرية للإيرادات ونفقات الاستغلال والاستثمار،

- الحصائر السنوية عن الأنشطة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،

- اكتتاب الاقتراءات أو القروض المتوسطة الأمد،

- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،

- مشاريع بناء كل الأموال العقارية واقتناها ونقل ملكيتها وتبديلها، واستئجار كل الأموال العقارية أو التنازل عن إيجارها عندما تكون مدة الإيجار تساوي ثلاث (3) سنوات أو تفوقها،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- اقتناء مساهمات في مؤسسات أخرى وإحداث فروع لها،

- اقتراحات تعديل تعريفات النقل،

- الاتفاقية الجماعية،

- التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة،

- شروط توظيف المستخدمين،

- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- الموافقة على تعيين محافظ الحسابات وتحديد مرتبه،

- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المؤسسة وعملها والتشجيع على تحقيق أهدافها.

الملاحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : عملا بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يحدد دفتر الشروط هذه التبعات التي تفرضها الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها.

المادة 2 : تكفل المؤسسة باستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في أحسن ظروف الأمان واليسر والانتظام والراحة طبقا للتنظيم العام لنقل المسافرين في ولاية الجزائر.

المادة 3 : يجب أن تسهم الخدمات المنتظمة في النقل التي تستغلها المؤسسة في توفير حاجات التنقل في أحسن الظروف من حيث التكلفة وجودة الخدمة والأمن للجامعة للمستعملين.

المادة 4 : تكيف خدمات النقل المنتظمة باستمرار لتدخل في الحسبان تطور حاجات المستعملين والتغيرات التي يمكن أن تحدث في مخطط النقل والمرور ضمن التجمع السكاني في مدينة الجزائر، ووفق القاعدة العامة بأي عنصر من شأنه أن يؤثر في تنظيم نقل المستعملين داخل محيط نشاط المؤسسة.

المادة 5 : يجب على المؤسسة أن تقدم للمستعملين معلومات تامة عن خدماتها وشروط النقل، والخدمات الإضافية المحتملة.

المادة 6 : يتعين على المؤسسة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، أن تبرم عقد تأمين يغطي المسئولية المدنية التي تترتب على استغلال خدماتها في نقل المسافرين.

المادة 7 : يتعين على المؤسسة أن تستجيب لطلب السلطات العمومية بوضع العتاد المتحرك الضروري لسير الأحداث أو التظاهرات ذات الطابع الوطني أو المنقعة العامة، تحت تصرفها.

المادة 8 : يتعين على المؤسسة أن تتولى تشغيل وسائلها في النقل ومنتشراتها واستخدامها وصيانتها وتفيتها التقني الدوري طبقا لمقاييس أمن الاستغلال كما يحددها التنظيم المعمول به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 9 : يمكن الدولة، في أي وقت، وبواسطة المصالح والأعوان المؤهلين قانونا، أن تفتش وترافق حالة وسائل النقل والمنشآت وجودة الخدمات المقدمة للمستعملين.

تمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري مثلا هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المؤسسة.

المادة 18 : يشتمل الحساب المالي للمؤسسة على ما يأتي :

1 - في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة باستغلال الشبكة وفقا للتعريف المعمول بها،

- التعويضات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لتغطية التكاليف المترتبة على تبعات الخدمة العمومية،

- الهبات والوصايا،

- الافتراضات المحتملة،

- جميع الإيرادات الأخرى المترتبة على أنشطة المؤسسة ذات الصلة بهذه.

2 - في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والتسهير،

- نفقات الاستثمار والتجهيزات،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 19 : تخضع الحسابات المالية التقديرية للمؤسسة، بعد مداولات مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطات المعنية قبل بداية السنة المالية التي ترتبط بها وطبقا للتشريع المعمول به.

المادة 20 : تخضع المؤسسة لأنواع الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أوبيحيى

المادة 13 : تتلقى المؤسسة تعويضاً عن خسائر الإيرادات الناتجة عن التخفيضات في التعريفات وعن مجانية النقل التي تمنحها الدولة للفئات الاجتماعية المحددة في التشريع والتنظيم المعهود بهما.

المادة 14 : تدفع الجماعات المحلية إعانة للمؤسسة إذا طلبت منها إحداث خطوط نقل يثبت عجزها المالي أو طلبت منها إبقاءها.

المادة 15 : تقدم المؤسسة إلى السلطة الوصية، في شكل تقديرات ونتائج، توزيعاً لإيراداتها ونفقات استغلال مختلف الشبكات والمنشآت والمصالح التي تستغلها.

المادة 16 : تدفع إلى المؤسسة التخصيصات المالية بعنوان إعانات للتعويض التعريفي والتبعات الأخرى طبقاً للإجراءات المقررة في إطار التشريع والتنظيم المعهود بهما.

المادة 17 : تحدد الشروط والكيفيات الخاصة باستغلال الشبكة ولا سيما شروط إحداث الخطوط وتغييرها وتوفيقها المؤقت أو إلغائها في دفتر شروط خاص، يوافق عليه الوزير المكلف بالنقل بقرار.

المادة 10 : يتعين على المؤسسة أن تجدد في حدود وسائلها الخاصة والوسائل التي تضعها السلطات العمومية لديها، وسائلها في النقل وتنميتها وتحدث منشآتها وتوسيعها من أجل توفير حاجات نقل المستعملين وضمان جودة الخدمات المقدمة.

تخضع برامج الاستثمار وتتجدد عتاد النقل والمنشآت لموافقة السلطة الوصية.

المادة 11 : يتعين على المؤسسة أن تتحمل كل النفقات المترتبة على استغلال الخطوط المنتظمة المسندة إليها.

كما يجب عليها أن تقدم، بخصوص كل سنة مالية، ميزانية متوازنة، وتقترن إن اقتضى الأمر، تعديلات في الخدمة وتغييرات في التعريفات أو في مبلغ تعويضات التعريفة التي تتلقاها من الدولة، ومن الجماعات المحلية، عند الاقتضاء.

المادة 12 : تحدد التعريفات التي تطبقها المؤسسة في خدماتها المنتظمة عن طريق التنظيم. وإذا كانت هذه التعريفات تختلف عن التعريفات التي تضمن توازن حساب الاستغلال وفق شروط التسيير المطابقة للأهداف المسطرة، تدفع الدولة للمؤسسة إعاناً لتعويض خسائر الإيرادات المطابقة.

مراسيم فردية

- خالد عاشور، مجلس قضاء عنابة،
- بحري سعد الله، مجلس قضاء قسنطينة،
- العربي بكار، مجلس قضاء المسيلة،
- عبد الصمد بن عميرة، مجلس قضاء وهران،
- وردية نايت قاسي، زوجة ماليو، مجلس قضاء بومرداس،
- جميلة برة، زوجة حمزة، مجلس قضاء برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء مجالس قضائية :

- إسماعيل فريمش، مجلس قضاء الشلف،
- حسين شلوش، مجلس قضاء الأغواط،
- الطاهر ماموني، مجلس قضاء تيارت،
- العيد جرمان، مجلس قضاء تizi وزو،

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهي مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء مجالس قضائية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- يحيى بوري، مجلس قضاء باتنة،
- الصديق تواتي، مجلس قضاء بسكرة،
- عبد الرحمن زواوي، مجلس قضاء البليدة،
- رابح كويرة، مجلس قضاء البويرة،
- مبارك حميده، مجلس قضاء تلمسان،
- عبد الحميد العمراوي، مجلس قضاء جيجل،
- عبد العزيز نويري، مجلس قضاء سكيكدة،
- حسين بن بودريو، مجلس قضاء سيدي بلعباس،

مرسوم رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء محاكم.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهي مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء محاكم، لتکلیفہم بوظائف أخرى :

- طالبي علي، محكمة أدرار،
- علي نوحة، محكمة الشلف،
- ربیع إسماعيل، محكمة بوقادير،
- الطيب هلالی، محكمة الأغواط،
- عمر قمری، محكمة ششار،
- عبد الوهاب بلجعل، محكمة أریس،
- صلاح الدين بن مشيش، محكمة سیدی عقبة،
- بليامنة فوزية، محكمة الدبیلة،
- كمال مصباح، محكمة تیبازة،
- رشید معزوز، محكمة عین صالح،
- دحمان زناني، محكمة عین قزام،
- مالک بخوش، محكمة الرمشي،
- محمد صغیر، محكمة برج بونعامة،
- الطیب دھری، محكمة الجلفة،
- الشریف بودماغ، محكمة سطیف،
- خالد عبد الوهاب، محكمة العلمة،
- محمد بوسالم، محكمة سیدی بلعباس،
- الهاشمي بن عبد السلام، محكمة عنابة،
- المهدی کوشیح، محكمة قالمة،
- رحمة بن محمد، محكمة ورقلة،
- أحمد حجو بلعید، محكمة برج بوعریریج،
- مصطفی العابدین، محكمة زمورة،
- یوسف یعقوبی، محكمة وادی أرهیو،
- الهاشمي براهمی، محكمة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهي مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء محاكم :

- محمد كنتولي، محكمة عین البيضاء،
- عبد القادر جلابی، محكمة باتنة،
- مصطفی عنصر، محكمة بشار،
- عبد الله بن عيدة، محكمة القليعة،
- عیسى میم، محكمة الشرقاة،
- محمد راس العین، محكمة الجزائر،

- محمد زيتوني، مجلس قضاء الجزائر،
- العربي لدرع، مجلس قضاء سعیدة،
- مlad بویدة، مجلس قضاء قالمة،
- السعید عمیور، مجلس قضاء مستغانم،
- جمال الدين قراوی، مجلس قضاء معسکر،
- الہادی بلکر، مجلس قضاء غلیزان.

مرسوم رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهام نواب عامین لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب عامین لدى المجالس القضائية، لتکلیفہم بوظائف أخرى :

- رشید بن مسعود، مجلس قضاء أم البواقی،
- الشیخ الهاشمي، مجلس قضاء تیارت،
- بلقاسم زغماتی، مجلس قضاء سطیف،
- عبد الرحمن بوشملة، مجلس قضاء سیدی بلعباس،
- إبراهیم محمد الشریف، مجلس قضاء مستغانم،
- الہادی حمدي باشا، مجلس قضاء وهران،
- حسین مقداحی، مجلس قضاء غلیزان،
- محمد زوقار، مجلس قضاء برج بوعریریج.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب عامین لدى المجالس القضائية :

- مولود مزهودی، مجلس قضاء الأغواط،
- السعید بالحسن، مجلس قضاء باتنة،
- رشید مزاری، مجلس قضاء بجاية،
- محمد قراین، مجلس قضاء بسكرة،
- عبد الحفیظ موستیری، مجلس قضاء البليدة،
- بشیر شایب، مجلس قضاء تلمسان،
- بن عبد الله أونجلة، مجلس قضاء تیزی وزو،
- مبروك محدادی، مجلس قضاء عنابة،
- بلخير فنتیز، مجلس قضاء قسنطینة،
- حمانة زردو، مجلس قضاء معسکر،
- بوذیان بوناضور، مجلس قضاء إیلیزی.

- محمد يكن، محكمة الشراقة،
 - نور الدين شراع، محكمة الأربعاء،
 - عبد اللطيف بن مختار أحمد، محكمة تلمسان،
 - الشريف أحريش، محكمة قصر الشلال،
 - بشير حفناوي، محكمة ثنية الأحد،
 - الزواوي لعجين، محكمة الحراش،
 - أرزقي سي حاج محنـد، محكمة بئر مراد ايس،
 - الشريف سليج، محكمة عين وسارة،
 - علال حطاب، محكمة العلمة،
 - مبروك جدایدية، محكمة سكيكدة،
 - فاطمة وناس، محكمة العامرية،
 - عبد الحق ملاح، محكمة الرويبة.
-

مرسوم رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهامّ قضاة تحقيق.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهامّ السيدات والساّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة تحقيق، لتتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد القادر أحمد فواتيحة، محكمة الشلف،
- عبد المجيد بوزقزة، محكمة أفلو،
- سامية طير، محكمة مسكيانة،
- السبتي سلامي، محكمة بريكة،
- دليلة يعقوبي، محكمة بريكة،
- إبراهيم باردو، محكمة نقاوس،
- كاتية راكن، محكمة سيدى عيش،
- رابح بوشاشي، محكمة سيدى عيش،
- سمير رحموني، محكمة بسكرة،
- إيهاب خلوة، محكمة المغير،
- أحمد المستاري، محكمة بشار،
- محمد فؤاد مسعودي، محكمة بنى عباس،
- صادق شعبان، محكمة تيندوف،
- حكيم بنashi، محكمة الشراقة،
- فتحية مقدادي، محكمة عين بسام،
- داود بوقريعة، محكمة تامنغيست،
- كمال مانع، محكمة عين صالح،
- عبد الله مانع، محكمة عين قزام،

- إبراهيم خرابي، محكمة الحراش،
 - محمد بوغابة، محكمة باب الوادي،
 - منصور وشان، محكمة حسين داي،
 - صباح رشاش، محكمة بوشقوف،
 - فاطمة الزهراء حمداوي، محكمة العمارية،
 - عبد المالك زعيط، محكمة مستغانم.
-

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنان إنهاء مهامّ وكلاء للجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهامّ السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم وكلاء للجمهورية، لتتكليفهم بوظائف أخرى :

- مختار مهيدة، محكمة الشلف،
 - عبد الجليل بن عربية، محكمة خميس مليانة،
 - جعفر نait سيدى أحمد، محكمة مليانة،
 - خالد البابي، محكمة أم البواني،
 - الجمعي برakan، محكمة ششار،
 - ذكريـا حـدقـيـ، محكمة عـيـنـ الـبـيـضـاءـ،
 - اـمـهـمـ بـخـلـيـفـيـ، محـكـمـةـ الـوـادـيـ،
 - خـالـدـ بـوـقـرـطـ، محـكـمـةـ بـسـكـرـةـ،
 - محمد شعيب، محكمة بشار،
 - إسماعـيـلـ بـخـالـفـةـ، محـكـمـةـ بـنـيـ عـيـاسـ،
 - عبد العزيـزـ لـعـنـاصـرـ، محـكـمـةـ سورـ الغـلـانـ،
 - نورـ الدـيـنـ مـفـتـاحـيـ، محـكـمـةـ الـأـخـضـرـيـةـ،
 - مـصـطـفـىـ سـكـبـاجـيـ، محـكـمـةـ الـأـبـيـضـ سـيـدـيـ الشـيـخـ،
 - عليـ تقـيـةـ، محـكـمـةـ عـيـنـ تـمـوـشـنـتـ،
 - محمدـ حاجـ هـنـيـ، محـكـمـةـ سـوقـ أـهـرـاسـ،
 - محمدـ وـحـيدـ حـنـاشـيـ، محـكـمـةـ مـقـرـةـ،
 - مـجـيدـ كـزـارـ نـسـيـمـ، محـكـمـةـ حـمـامـ الـضـلـعـةـ،
 - مـسـعـودـ عـدـالـةـ، محـكـمـةـ الـمـسـيـلـةـ،
 - جـمالـ زـمـورـ، محـكـمـةـ تـيـفـنـيـفـ.
-

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهى مهامّ السيدة والساّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم وكلاء للجمهورية :

- جـيلـالـيـ عـلـيـ مـهـرـيـ، محـكـمـةـ أـدـرـارـ،
- غـرـيـسـيـ مـرـيـنـيـ، محـكـمـةـ بـوـقـادـيرـ،

- إنس فريال كوحيل، محكمة العوينات،
- جميلة معبوط، محكمة مغنية،
- عبد الحفيظ جرير، محكمة تيارت،
- فوزية بن علي، محكمة فرندة،
- عبد الحميد برحال، محكمة الأربعاء
نait إيراثن،
- حفناوي زغوان، محكمة باب الوادي،
- يزيد صخراوي، محكمة باب الوادي،
- فاروق عليوش، محكمة الجزائر،
- محمد بوشيوان، محكمة الجزائر،
- ساعد لعروق، محكمة بئر مراد ايس،
- دليلة بن معمر، محكمة عين تموشنت،
- مبروك يسعد، محكمة قسنطينة،
- الرزقي بودغوغ، محكمة قسنطينة،
- فضيل تيغة، محكمة قسنطينة،
- حياة بن بولخراص، محكمة قسنطينة،
- فيصل بوربالة، محكمة المدية،
- دليلة بركات، محكمة سيدى عيسى،
- محمد براهيمي، محكمة معسكر،
- الزهرة شعبان، محكمة تيغنيف،
- مسعودة ناصف، محكمة ورقلة،
- كريمة نافع، محكمة بودواو.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، ي特派ّن تعين مكلف
بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السيد الصادق
بخوش، مكلّفاً بمهمة برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّن تعين مكلف
بالدراسات والتلّحيم برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السيد أحسن
يربوب، مكلّفاً بالدراسات والتلّحيم برئاسة
الجمهورية.

- أحسن معلم، محكمة تامنغيست،
- عيسى بسباسي، محكمة الشريعة،
- حسين ناصف، محكمة مغنية،
- حسين جخار، محكمة الجلفة،
- عبد العزيز عياد، محكمة الجلفة،
- مراد ذيابي، محكمة عين وسارة،
- بلقاسم كبابي، محكمة الطاهير،
- عبد الكريم غزال، محكمة النعامة،
- علي زيرق، محكمة عزابة،
- العربي معروف، محكمة سيدى بلعباس،
- زهرة عدة جلول، محكمة سفيذف،
- حميد طاهير، محكمة عنابة،
- سعاد لعربي، محكمة عين الملح،
- أحمد بوطغان، محكمة مقرة،
- مصطفى سماتي، محكمة ورقلة،
- خير الدين خلاصي، محكمة غرداية،
- عز الدين شمال، محكمة إيلizi،
- جوهر حاج هني، محكمة غليزان.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرَّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تنهي مهام السيدات
والسادة الآتية أسماؤهن بصفتهم قضاة تحقيق :

- جميلة براهيمي، محكمة أدرار،
- عبد النور ولد موسى، محكمة أدرار،
- سامية مسوس، محكمة العطاف،
- فوزية شريفى، محكمة بوقادير،
- زهوة خالدى، محكمة الأغواط،
- فتحى جدي، محكمة ششار،
- الطاوس حواسين، محكمة ششار،
- مرزاقه مروك، محكمة عين فكرؤن،
- خديجة بن منصور، محكمة قايس،
- أسماء صبحي، محكمة باتنة،
- ياسمينة منجع، محكمة سريانة،
- زهية عودي، محكمة بجاية،
- نادية مراح، محكمة الوادي،
- ليوندة حمداني، محكمة تندوف،
- عمر تامجait، محكمة القليعة،
- عبد الحميد فريطس، محكمة الشراقة،

مرسوم رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين نواب عاملين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم نواب عاملين لدى المجالس القضائية الآتية :

- عبد الرحمن زواوي، مجلس قضاء بسكرة،
- الشيخ الهاشمي، مجلس قضاء مستغانم،
- بلقاسم زغماتي، مجلس قضاء وهران،
- عبد الرحمن بوشملة، مجلس قضاء سطيف،
- بحري سعد الله، مجلس قضاء معسكر،
- إبراهيم محمد الشريف، مجلس قضاء أم البواقي،
- الهادي حمدي باشا، مجلس قضاء تizi وزو،
- حسين مقداحي، مجلس قضاء الأغواط،
- محمد زوقار، مجلس قضاء باتنة،

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم نواب عاملين لدى المجالس القضائية الآتية :

- السياسي خبizi، مجلس قضاء بجاية،
- محمد الطاهر لعمارة، مجلس قضاء البليدة،
- الهاشمي عدالة، مجلس قضاء تلمسان،
- محمد فولان، مجلس قضاء تيارت،
- بن عيسى حجاج، مجلس قضاء برج بوعريريج،
- عابد يحياوي، مجلس قضاء سidi بلعباس،
- سعد الدين كريد، مجلس قضاء عنابة،
- أحمد مبطوش، مجلس قضاء قسنطينة،
- ميلود زناسني، مجلس قضاء غليزان،
- إبراهيم نويزي، مجلس قضاء إيليزي.

مرسوم رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين رؤساء محاكم.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تعيّن السّيدات والسّادة الآتية أسماءهم رؤساء محاكم :

- محمد فاسي، محكمة الأغواط،
- إسماعيل عديلا، محكمة أميوزر،

مرسوم رئاسيّان مؤرّخان في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمّنان تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم رؤساء مجالس قضائية :

- محمد حيفري، مجلس قضاء الشلف،
- رشيدة هواري، زوجة طيبى، مجلس قضاء تلمسان،
- عبد القادر بلقاسم، مجلس قضاء تizi وزو،
- الهاشمي براهمي، مجلس قضاء سعيدة،
- الطيب بن هاشم، مجلس قضاء سidi بلعباس،
- مسعود بوفرشة، مجلس قضاء عنابة،
- عياش زعيتر، مجلس قضاء قسنطينة،
- أحمد مجاتي، مجلس قضاء مستغانم،
- الدوادي مجراب، مجلس قضاء معسكر،
- حسين بلبشير، مجلس قضاء وهران،
- عبد القادر الضاوي، مجلس قضاء غليزان.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تعيّن السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم رؤساء مجالس قضائية :

- رشيد بن مسعود، مجلس قضاء تيارت،
- يحيى بوري، مجلس قضاء بسكرة،
- الصديق تواتي، مجلس قضاء البليدة،
- رابح كويرة، مجلس قضاء المسيلة،
- مبارك حميده، مجلس قضاء سكيكدة،
- عبد الحميد العمراوي، مجلس قضاء بومرداس،
- عبد العزيز نوييري، مجلس قضاء برج بوعريريج،

- حسين بن بودريو، مجلس قضاء قالمة،
- خالد عاشور، مجلس قضاء الجزائر،
- العربي بكارة، مجلس قضاء الأغواط،
- عبد الصمد بن عميرة، مجلس قضاء باتنة،
- وردية نايت قاسى، زوجة ماليو، مجلس قضاء البويرة،
- جميلة برة، زوجة حمزة، مجلس قضاء جيجل.

- رحمة بن محمد، محكمة تيباراز،
- مصطفى سماتي، محكمة ورقلة،
- أحمد حجو بلعيد، محكمة الشلف،
- جوهر حاج هني، محكمة برج بونعامة،
- مصطفى العابدين، محكمة مستغانم،
- يوسف يعقوبي، محكمة باتنة.



مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمنه تعين وكلاء للجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم وكلاء للجمهورية :

- عبد الله راشد، محكمة أدرار،
- عبد الله طبي، محكمة عين البيضاء،
- عمار كميزي، محكمة الوادي،
- محمد عبد اللي، محكمة الشراقة،
- عبد النور قاسي، محكمة الأربعاء،
- علي رزاقي، محكمة قصر الشلاللة،
- حميد ساهل، محكمة بئر مراد رايس،
- محمد قصار، محكمة سور الغزلان،
- مراد آيت شعال، محكمة الأخضرية،
- الوناس ألمان، محكمة عين وسارة،
- مبروك بن صالح، محكمة القل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم وكلاء للجمهورية :

- مختار مهيدة، محكمة عين تموشنت،
- عبد القادر أحمد فواتيحة، محكمة بوقادير،
- عبد الجليل بن عربية، محكمة مليانة،
- جعفر نايت سيدى أحمد، محكمة خميس مليانة،
- خالد البلي، محكمة الرويبة،
- الجمعي بركان، محكمة حمام الصسلعة،
- زكرياء حدقي، محكمة أم البوachi،
- راجح بوشاشي، محكمة سيدى عيش،

- فرات بوهلال، محكمة سيدى عقبة،
- بن عبد الله واضح، محكمة بشار،
- الشريف جبارني، محكمة القليعة،
- محمد طعم الله، محكمة الأخضرية،
- هاجر شكيري، زوجة بن يزار، محكمة باب الوادي،

ياسين مركيش، محكمة الدبيلة،

- إيمان بودماغ، محكمة عين وسارة،
- عبد الرحمن علاق، محكمة العمارية،
- الطيب أوبختة، محكمة وادي أرهيو،
- عيسى طهراوي، محكمة زمورة،
- عبد المالك يعقوبي، محكمة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم رؤساء محاكم :

- علي طالبي، محكمة بوقادير،
- علي نوخة، محكمة عين البيضاء،
- إسماعيل ربيع، محكمة برج بوعريريج،
- الطيب هلالي، محكمة الجزائر،
- عمر قمري، محكمة أرييس،
- عبد الوهاب بلعجل، محكمة ششار،
- كمال مصباح، محكمة الحراش،
- رشيد معزوز، محكمة العلمة،
- كمال مانع، محكمة عين صالح،
- دحمان زناني، محكمة أدرار،
- عبد الله مانع، محكمة عين قزام،
- عيسى بسباسي، محكمة بوشقوف،
- مالك بخوش، محكمة الدرعان،
- محمد صغير، محكمة الرمشي،
- الطيب دهري، محكمة عنابة،
- عبد العزيز عياد، محكمة الجلفة،
- الشريف بودماغ، محكمة قالمة،
- خالد عبد الوهاب، محكمة سيدى بلعباس،
- محمد بوسالم، محكمة سطيف،
- الهاشمي بن عبد السلام، محكمة حسين داي،
- المهدى كوشيج، محكمة الشراقة،

- كريمة مصباحي، محكمة فرندة،
- المنور بن غريفة، محكمة الجزائر،
- كاتية بن علي، محكمة الأربعاء نايت إيراثن،
- محمود عزيون، محكمة الطاهير،
- محمد أمين صباحي، محكمة سيدي بعلباس،
- علي بن صالح، محكمة تيغزيف،
- رفيق بن محي الدين، محكمة ورقلة،
- أحمد علاء، محكمة بودواو.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة تحقيق :

- عبد المجيد بوزقرة، محكمة تامنغيست،
- سامية طير، محكمة مقرة،
- السبتي سلامي، محكمة قسنطينة،
- علي زيرق، محكمة قسنطينة،
- سعاد لعربي، محكمة قسنطينة،
- دليلة يعقوبي، محكمة بجاية،
- إبراهيم باردو، محكمة القليعة،
- كاتية راكن، محكمة الشراقة،
- حميد طاهير، محكمة الشراقة،
- فوزية بليامنة، محكمة العوينات،
- إيهاب خلوة، محكمة عزابة،
- أحمد المستاري، محكمة مغنية،
- العربي معروف، محكمة مغنية،
- صادق شعبان، محكمة سيدي عيش،
- عبد الحكيم عيسى، محكمة بئر مراد رais،
- حكيم بنashi، محكمة حجوط،
- فتيحة مقدادي، محكمة عين تموشنت،
- داود بوقريعة، محكمة بريكة،
- حسين ناصف، محكمة باب الوادي،
- بلقاسم كبابي، محكمة باب الوادي،
- حسين جخار، محكمة عنابة،
- مراد ذيابي، محكمة الجلفة،
- زهرة عدة جلول، محكمة غليزان،
- جمال زمور، محكمة الجزائر،
- خير الدين خلاصي، محكمة عين بسام،
- عز الدين شمال، محكمة عين الملح.

- احمد بخليفي، محكمة تلمسان،
- سمير رحمني، محكمة بسكرة،
- صلاح الدين بن مشيش، محكمة تامنغيست،
- خالد بوقرط، محكمة ثنية الأحد،
- محمد شعيب، محكمة العammerية،
- إسماعيل بلالخالفة، محكمة بشار،
- محمد فؤاد مسعودي، محكمة بني عباس،
- عبد العزيز لعناس، محكمة العلمة،
- نور الدين مفتاحي، محكمة الشلف،
- أحسن معلم، محكمة سكيكدة،
- مصطفى سكاجي، محكمة بوقاعة،
- عبد الكريم غزال، محكمة الأبيض سيدي الشيخ،
- علي تقية، محكمة سوق أهرا،
- محمد حاج هني، محكمة تيغزيف،
- محمد وحيد حناشي، محكمة المسيلة،
- نسيم مجید كزار، محكمة ششار،
- أحمد بوطغان، محكمة مقرة،
- مسعود عدالة، محكمة الحراس.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمن تعين قضاة تحقيق.

- بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة تحقيق :
- محمد بايوف، محكمة أدرار،
 - وداد بوشعيلة، محكمة أدرار،
 - عبد الله طواهير، محكمة الشلف،
 - محمد طوبال، محكمة العطاف،
 - لعرابة زيـان صالح، محكمة بوقادير،
 - نور الدين بهـنة، محكمة شـشار،
 - أـحمد تـبـيب، محـكـمة بـاتـنة،
 - سـليمـان قـروـاش، محـكـمة سـريـانـة،
 - بشـير بـوزـيانـ، محـكـمة تـندـوفـ،
 - كـريم قـومـيـديـ، محـكـمة بـنـي عـبـاسـ،
 - عبد القادر بن شـهـيدةـ، محـكـمة بـشارـ،
 - ليـلى بـوـمعـزةـ، محـكـمة عـين قـزـامـ،

قرارات، مقررات، آراء

المادة 4 : يتم ترتيب المترشّحين على ورقة التصويت حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترشّحين وألقابهم باللغة العربية.

ويكتب كذلك اسم كلّ مترشّح ولقبه بالحروف اللاتينية.

ويوضع قبالة اسم كلّ مترشّح ولقبه إطار ذو سنتيمتر واحد (اسم) للجانب، مخصص للتعبير عن اختيار الناخب بتسجيل علامة الضرب (X).

المادة 5 : توضّح المميزات التقنية الأخرى لورقة التصويت في الملحق بهذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1424 الموافق 16 نوفمبر سنة 2003.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

الملحق

المميزات التقنية لورقة التصويت المخصصة للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

طبع ورقة التصويت المخصصة للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على ورق من لون أبيض، وزنه 72 غراما، وتحتوي على وجه واحد أو عدة أوجه حسب عدد المترشّحين المتنافسين في الدائرة الانتخابية.

تكتب البيانات الآتية باللغة العربية في الأعلى وعلى الجهة اليمنى بحروف مطبوعة :

1 - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية :
السمك : 18 ضعيف،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1424 الموافق 16 نوفمبر سنة 2003، يحدّد شكل ورقة التصويت المخصصة للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 422-03 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1424 الموافق 10 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 423-97 المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 13 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار شكل ورقة التصويت المخصصة للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

المادة 2 : تكون أوراق التصويت المخصصة للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من لون وشكل موحدين.

المادة 3 : تكون ورقة التصويت التي توضع تحت تصرف الناخبين من وجه أو عدة أوجه، ويتم إعدادها في شكل قائمة اسمية تتضمّن مجموع مترشّحي الدائرة الانتخابية المعنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 51-03 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 51-03 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل ومحظى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية المحدث لدى مصالح الحفظ العقاري.

المادة 2 : يأخذ السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية شكل البطاقات العقارية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 والمتعلق بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية، وتكون باللون الأزرق.

المادة 3 : يحدد محتوى السجل العقاري المذكور في المادة 2 أعلاه، وفق التمازج الأربع (4) الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1424 الموافق 15 نوفمبر سنة 2003.

عن وزير المالية
الأمين العام
عبد الكريم لکحل

وزير الشؤون الدينية
 والأوقاف
بوعبد الله غلام الله

2 - انتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :
السمك : 20 ضعيف،

3 - تاريخ الانتخاب :
السمك : 18 ضعيف (بالنسبة للشهر) و 14 ضعيف (بالنسبة لليوم والسنة).

4 - ولاية :
السمك : 18 ضعيف،

5 - على الجانب الثاني المخصص للمترشحين :
على الجهة اليمنى : ألقاب المترشحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم باللغة العربية حسب الترتيب الأبجدي.

اللقب والاسم :
السمك : 14 ضعيف،

على الجهة اليسرى : ألقاب المترشحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم بالحروف اللاتينية.
الألقاب والأسماء :

السمك : 8 خشن،

6 - إطار مربع ذو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، مخصص لاختيار الناخب بتسجيل علامة الضرب (X).

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1424 الموافق 15 نوفمبر سنة 2003، يحدد شكل ومحظى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية.

إنَّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-89 المؤرخ في 23 ذي القعده عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

المادة 4 : يتشكل قسم التسويق والضبط ودعم الإنتاج عن مديرتين (2) :

* **مديرية الضبط والتوزيع :** وتتكلف بتنظيم وتنشيط وتنسيق، في أحسن ظروف المنافسة والتوعية والأمن، مجلس عمليات استلام وإيداع وتخزين، وكذا ضبط تدفق المواد وبيعها وشحن المواد التي سوقها الديوان، بالتعاون مع كل المتعاملين المعنيين، لضمان الوفرة الدائمة للمواد في كل أنحاء التراب الوطني.

وتضم دائرتين (2) :

- دائرة الضبط والتسويق،
- دائرة الإمداد.

* **مديرية البدور ودعم الإنتاج :** وتتكلف بإعداد وتنفيذ مخطط إنتاج البدور وتنظيم وتنشيط حملات "الحرث والبذار" و"الحصاد والدرس"، واستعمال المدخلات الفلاحية أفضل استعمال، وضمان كافة الدراسات والرقابة الصحية النباتية الملائمة.

وتضم ثلاث (3) دوائر :

- دائرة البدور،
- دائرة دعم الإنتاج،
- دائرة الدراسات ومراقبة الصحة النباتية.

المادة 5 : يتشكل قسم التجارة الخارجية من مديرتين (2) :

* **مديرية التموين :** وتتكلف بإنجاز، في ظل أحسن شروط النوعية والتكلفة، برنامج شراء الحبوب والحبوب الجافة من الخارج.

وتضم أربع (4) دوائر :

- دائرة الصفقات،
- دائرة العمليات الخارجية،
- دائرة الاعتمادات المخصصة للتوثيق،
- دائرة التأمينات والنزاعات.

* **مديرية الاستغلال :** وتتكلف بتحديد وإنجاز، في ظل أحسن شروط النوعية والتكلفة، العمليات البحرية والمرفأية المتصلة ببرنامج شراء الحبوب والبقاء على الماء والجافة، وتحتوى أيضاً على عمليات التفتيش والمراقبة بالموانئ والآبار التي تتصل بنوعية المواد.

وتضم دائرتين (2) :

- دائرة التفتيش والمراقبة،
- دائرة العمليات البحرية والمرفأية.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الجزائري المهني للحبوب.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعديل، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-90 المؤرخ في 4 جمادی الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعديل والمتتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-97 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب، لا سيما المادة 21 منه،

- وبناء على مداولات مجلس الإدارة بتاريخ 16 فبراير سنة 2002 والمتعلقة بالمصادقة على التنظيم الداخلي للديوان الجزائري المهني للحبوب.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 94-97 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للديوان الجزائري المهني للحبوب، الذي يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2 : يضم الديوان الموضوع تحت سلطة المدير العام ما يأتي :

1 - على المستوى المركزي : الهياكل والمديريات والخلايا،

2 - على المستوى الجهوي : مديريات جهوية.

المادة 3 : تتمثل هياكل وخلايا التنظيم المركزي للديوان فيما يأتي :

* الأمانة العامة،

* المفتشية العامة،

- قسم التسويق والضبط ودعم الإنتاج،

- قسم التجارة الخارجية،

- مديرية المخبر،

- مديرية المالية والمحاسبة،

- مديرية الموارد البشرية والوسائل.

المادة 10 : تكلف خلية الاتصال والأنظمة المعلوماتية بتطوير صورة الدّيوان وإنجاز الدراسات الاقتصادية والمالية الخروجية لترشيد موارد الدّيوان.

المادة 11 : تكلف خلية الدراسات والمتابعة التقنية للاستثمارات بتنظيم وتسخير مشاريع الاستثمارات لضمان تنفيذ الأشغال طبقاً للبرنامج المعدّ وفي حدود الأجال والميزانيات الممنوحة.

المادة 12 : تتولى خلية التدقيق ومراقبة التسيير مهمة إعداد ووضع وتحيين نظام التدقيق ومراقبة التسيير الدّاخلي الذي يجب أن يسمح على الخصوص بالتحقق من مدى مطابقة السياسات والنظم والإجراءات التي يقرّها الدّيوان وكذا فعاليتها ونجاعتها.

المادة 13 : تكلف خلية الاستشارات القانونية بتزويد المديرية العامة بالاستشارة والمساعدة القانونية، وتنسيق كل الدراسات القانونية داخل الدّيوان.

المادة 14 : تضم المديريات الجهوية، المكلفة بممارسة نفس اختصاصات المديريات المركزية للدّيوان على المستوى المحلي، الهياكل الآتية :

- المديرية الجهوية للوسط،
- المديرية الجهوية للشرق،
- المديرية الجهوية للغرب.

وتشتمل كل منها على أربع (4) دوائر :

- دائرة الضبط والتسويق،
- دائرة البدور ودعم الإنتاج،
- دائرة المراقبة ومتابعة الصحة النباتية،
- دائرة التدقيق ومراقبة التسيير.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003.

السعيد بركات

المادة 6 : تتولى مديرية المخبر القيام بالمهام الآتية :

- تحديد وإنجاز، في أحسن شروط النوعية والتكلفة، عمليات تحليل نوعية المواد التي يستوردها الدّيوان بالإضافة لتلك التي تخصل الإنتاج الوطني،
- تأدية كلّ خدمة لحساب الغير في مجال مراقبة النوعية.

وتضم :

- المخبر المركزي،
- الملحق الجهوي للشرق،
- الملحق الجهوي للغرب.

المادة 7 : تتولى مديرية المالية والمحاسبة مهمة السّهر على تسيير التمويل الضروري لنشاط الدّيوان.

وتضم أربع (4) دوائر :

- دائرة تسيير العمليات المالية وتلك التابعة للخزينة،
- دائرة الدراسات والتحاليل المالية،
- دائرة الميزانية ومراقبة التسيير،
- دائرة المحاسبة زبائن / ممدون.

المادة 8 : تكلف مديرية الموارد البشرية والوسائل بضمان وتسخير نشاط الموارد البشرية وكذا تسيير وسائل الدّيوان.

وتضم دائرتين (2) :

- دائرة الموارد البشرية،
- دائرة الوسائل.

المادة 9 : للدّيوان، زيادة على ذلك، الهياكل الآتية الموضوعة تحت سلطة المدير العام.

- خلية الاتصال والأنظمة المعلوماتية،
- خلية الدراسات والمتابعة التقنية للاستثمارات،
- خلية التدقيق ومراقبة التسيير،
- خلية الاستشارات القانونية.